

Distr.: General
15 December 2021
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والسبعون

البنود 137 و 138 و 69 من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لعام 2021

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

تقرير مجلس حقوق الإنسان

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين والحادية والثلاثين والثلاثين

التقرير الحادي والثلاثون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022

أولا - مقدمة

1 - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في التقرير المسبق للأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين ودوراته الاستثنائية الثلاثين إلى الثانية والثلاثين (A/76/524). وخلال نظر اللجنة الاستشارية في التقرير، تلقت معلومات وإيضاحات إضافية، اختتمت برودود خطية وردت في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021.

ثانيا - الآثار المالية المترتبة على القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان

2 - تبلغ الاحتياجات المقدرة من الموارد الناشئة عن 62 قرارا واثنين من المقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين، وفي دوراته الاستثنائية الثلاثين إلى الثانية والثلاثين، التي عقدت جميعها في عام 2021، ما قدره 55 013 000 دولار، على النحو التالي (انظر أيضا A/76/524، الموجز):



(أ) 10 523 200 دولار لأنشطة ذات طابع دائم، سبق إدراجها في الميزانية البرنامجية لعام 2021، بمبلغ 5 261 600 دولار، وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، بمبلغ 5 261 600 دولار؛

(ب) 44 489 800 دولار لاحتياجات جديدة غير مدرجة في الميزانية البرنامجية لعام 2021 والميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، على النحو التالي:

1' 14 630 400 دولار، كانت اللجنة الاستشارية قد أعطت في حزيران/يونيه 2021 موافقتها على الموارد لعام 2021 عملاً بقرار الجمعية العامة 255/75 بشأن المصروفات غير المنظورة والاستثنائية بمبلغ 8 561 900 دولار من ذلك المبلغ فيما يتعلق بسلطة الدخول في ستة التزامات؛ وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، كان من المتوقع أن ينفق مبلغ يقدر بـ 6 657 400 دولار في عام 2021 مقابل الالتزامات الستة. وكان من المقرر أن يجري استيعاب مبلغ 4 261 400 دولار وأن يبلّغ عن النفقات في سياق تقرير الأداء المالي عن الميزانية البرنامجية لعام 2021 (انظر أيضاً الفقرات 12-33 والجدول أدناه)؛

3 - وتتألف الاحتياجات الجديدة البالغة 29 859 400 دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، والمقترح أن تعتمد وأن تُقيد على حساب صندوق الطوارئ لعام 2022، مما يلي: (أ) 3 259 700 دولار في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) 26 499 200 دولار في إطار الباب 24، حقوق الإنسان؛ (ج) 9 000 دولار في إطار الباب 28، التواصل العالمي؛ (د) 91 500 دولار في إطار الباب 29، هاء، الإدارة، جنيف.

4 - ويقترح تخصيص اعتماد إضافي قدره 2 751 400 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

5 - وفيما يتعلق بناتج عمل مجلس حقوق الإنسان، أبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بما يلي (أ) تشكل القرارات تعبيراً رسمياً عن رأي أو إرادة أجهزة الأمم المتحدة، وهي تمثل موقف المجلس بشأن مسائل وحالات معينة لحقوق الإنسان، من خلال تركيزها على مسائل حقوق الإنسان المواضيعية أو الخاصة ببلد بعين؛ و (ب) تتعلق المقررات بالمسائل الإجرائية فيما يتصل بالانتخابات، والتعيينات، وزمان ومكان الدورات المقبلة، وتسجيل اعتماد نص ما يمثل توافق آراء أعضاء جهاز معين.

6 - وفيما يتعلق بأنواع ولايات مجلس حقوق الإنسان، زودت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بالمعلومات التالية:

(أ) الولايات ذات الطابع الدائم هي ولايات محدودة زمنياً، وتجديدها متوقع. وبغية الحد من الآثار المترتبة على تجديد هذه الولايات في الميزانية، تدرج الاحتياجات ذات الصلة في الميزانية البرنامجية المقترحة تحسباً لتجديدها. غير أن أي ولاية ذات طابع دائم تجدد خلال سنة الميزانية تدرج في تقرير التقديرات المنقحة للميزانية. ويبلغ عن مبالغ الاحتياجات ولكنها لا تسهم في طلب لتخصيص اعتماد إضافي نظراً إلى أن الطلب أدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة. وقررت الجمعية العامة أيضاً في قرارها 213/41 أن تتضمن الميزانية البرنامجية نفقات ذات طابع دائم؛

(ب) الولايات المفتوحة، أو الولايات الجارية، هي ولايات غير محدودة زمنياً ولا تحتاج إلى تجديد. وترد الاحتياجات المتعلقة بهذه الولايات في الميزانية البرنامجية المقترحة. ولا تدرج الولايات المفتوحة إلا في تقرير التقديرات المنقحة للميزانية إذا طلبت احتياجات إضافية ذات صلة. وفي مثل هذه الحالات، لا يبلّغ إلا عن الاحتياجات الإضافية وهي لا تدرج إلا في طلب الاعتماد الإضافي؛

(ج) الولايات التي تسند لمرة واحدة، هي ولايات، يمكن تجديدها في بعض الحالات، تهدف إلى تنفيذ نشاط منفرد؛

(د) الولايات المتجددة، التي تعتبر من حيث المبدأ ولايات تسند لمرة واحدة، هي ولايات تجدد ولكنها لا تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة وتدرج بدلاً من ذلك في تقرير التقديرات المنقحة للميزانية. فعلى سبيل المثال، يعتبر القرار 22/46، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، ولاية لمرة واحدة، ولكنه جدد عشر مرات وإن كان ذلك دون توقع أن يجدد إلى أجل غير مسمى.

الموارد المالية لعامي 2021 و 2022

7 - ترد جميع احتياجات عامي 2021 و 2022 الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته في عام 2021 في المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/76/524).

وظائف المساعدة المؤقتة العامة

8 - كما هو مبين في تقرير التقديرات المنقحة للميزانية، يقترح، كاحتياجات إضافية في عام 2022، ما مجموعه 171 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة، منها 8 وظائف لمدة 12 شهراً و 163 وظيفة لمدد تقل عن 12 شهراً، في حين ستكون 256 وظيفة من وظائف المساعدة المؤقتة العامة من مختلف المدد مشغولة طوال عام 2021. وفي الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، يقترح ما مجموعه تسع من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (انظر أيضاً A/76/7، الفقرة سادساً-12).

اقتراح إنشاء 39 وظيفة جديدة

9 - يقترح إنشاء ما مجموعه 39 وظيفة في 1 كانون الثاني/يناير 2022، على النحو التالي: القرار 22/46، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية: وظيفة من الرتبة ف-3؛ والقرار 21/47، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين: 13 وظيفة (3 ف-4 و 9 ف-3، و 1 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ والقرار 14/48، ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ: وظيفة من الرتبة ف-3؛ والقرار د-1/30، ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل: 24 وظيفة (1 ف-5 و 8 ف-4 و 9 ف-3 و 4 ف-2 و 2 من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (انظر الفقرة 33 أدناه).

أنماط الإنفاق لعام 2021

10 - عند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بالنفقات الشهرية الفعلية والمتوقعة لعام 2021 في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب 24، حقوق الإنسان، والباب 28، التواصل العالمي، والباب 29 هاء، الإدارة، جنيف. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم معلومات مستكملة عن النفقات المتكبدة في عام 2021 إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في هذا التقرير (انظر الفقرة 34 أدناه).

11 - وتذكر اللجنة الاستشارية بأنها أعطت موافقتها على سلطة الدخول بالتزامات في عام 2021 فيما يتعلق بالموارد ذات الصلة بستة قرارات لمجلس حقوق الإنسان وأنها زودت، عند الاستفسار، بالنفقات المتوقعة ذات الصلة، في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021 (انظر الجدول).

موافقة اللجنة الاستشارية على الالتزامات^(أ) في عام 2021 والنفقات المقدرة لعام 2021

الموافقة الممنوحة من إجمالي النفقات المقدرة اللجنة الاستشارية على عام 2021 (في 31 الفرق المقدر بين مبلغ الحد الأقصى تشرين الأول/أكتوبر الموافقة والنفقات الاستخدام التقديري لمبلغ للاتزام (بدولارات 2021) (بدولارات المتوقعة (بدولارات الحد الأقصى للالتزامات الولايات المتحدة) الولايات المتحدة) الولايات المتحدة) (بالنسبة المئوية)				قرار مجلس حقوق الإنسان	
رقم القرار	عنوان القرار	(1)	(2)	(1)-(2)=(3)	(1)/(2)=(4)
22/46	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	3 848 100	3 127 400	(720 700)	81,2
1/46	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	305 700	300 500	(5 300)	98,3
2/46	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا	262 400	243 800	(18 600)	92,9
20/46	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها	1 013 000	707 500	(305 500)	69,8
17/46	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	697 600	521 900	(175 700)	74,8
23/46	حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان	2 435 100	1 756 400	(678 700)	72,1
المجموع		8 561 900	6 657 400	(1 904 500)	77,78
		(معدل الاستخدام الإجمالي)			

(أ) انظر أيضا A/76/524، المرفق الأول.

12 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن النفقات النهائية مقابل سلطة الدخول بالتزامات، المقدرة حاليا بمبلغ 6 657 400 دولار، ستقدم في تقرير الأداء المالي مقابل مبلغ 8 561 900 دولار الممنوح في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية البرنامجية. وإذا كان مجموع النفقات في إطار الميزانية العادية أقل من الاعتماد، لن يطلب اعتماد إضافي. ولكن إذا كان مجموع النفقات النهائية أعلى، سيطلب عندئذ اعتماد إضافي في تقرير الأداء المالي للميزانية البرنامجية. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تُرَوِّد الجمعية العامة بتوضيحات إضافية عند نظرها في هذا التقرير (انظر الفقرة 13 أدناه). وتلاحظ اللجنة أيضا، كما هو مبين في المرفق الأول لتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة للميزانية، أنه سيجري استيعاب الاحتياجات من الموارد لعام 2021 البالغة 4 261 400 دولار فيما يتعلق بالقرارات 14/46

و 21/46 و 29/46 و 30/46 و 13/47 و 21/47 و 16/48 و 20/48 و 22/48⁽¹⁾ و 25/48 و د-1/30 و د-1/31 و د-1/32، والمقرر 114/47⁽²⁾ ضمن الاعتمادات الموافق عليها (انظر أيضا الفقرة 2 (ب) أعلاه).

13 - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن معدل الاستخدام الإجمالي لسلطة الدخول في الالتزامات الستة المذكورة أعلاه يتوقع أن يصل إلى 77,78 في المائة لعام 2021 وتذكر بأن الحالة العكسية حدثت خلال السنة السابقة، مع زيادة في الإنفاق عن المعتمد في الميزانية بالنسبة إلى معظم الأنشطة. وتلاحظ اللجنة أن موافقتها على الدخول في التزامات للوفاء بالمصروفات غير المنظورة والاستثنائية، عملاً بقرار الجمعية العامة 255/75، تُمنح ضمن حد أقصى، على نحو ما طلبه الأمين العام، لتمويل نشاط ما. وتكرر اللجنة التأكيد على ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون الطلبات المقدمة للحصول على موافقة اللجنة على سلطة الدخول بالالتزامات دقيقة وأن تستند إلى افتراضات واقعية بشأن الميزنة (انظر أيضا A/75/7/Add.30، الفقرة 10).

14 - وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات في إطار التقديرات المنقحة للميزانية تتضمن الموارد الأولية دون احتساب حالة النفقات الفعلية. وإذ تأخذ اللجنة في الاعتبار نفقات سلطة الدخول بالالتزامات وفي الميزانية البرنامجية في إطار الباب 24، توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج الاحتياجات من الموارد في إطار الميزانية وفقاً للاحتياجات الحقيقية، حسب الاقتضاء (انظر A/76/347، الفقرة 35، والمرفق الأول والجدول 4).

القرار 1/46، تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا

15 - فيما يتعلق بالقرار 1/46: '1' بالنسبة إلى عام 2021، اقترح مبلغ قدره 736 500 دولار، و '2' بالنسبة إلى عام 2022، تُقترح احتياجات جديدة قدرها 2 119 800 دولار (الباب 2: 55 400 دولار، والباب 24: 2 064 400 دولار؛ وهي جميعها غير متكررة). وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يصل مجموع المبلغ المتوقع المتعلق بالقرار 1/46 إلى 2 856 300 دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من أصل المبلغ 305 700 دولار المقدم في إطار التزامات في عام 2021 مقابل الاحتياجات البالغة 736 500 دولار، يتوقع أن تكون هناك نفقات متوقعة قدرها 300 500 دولار، أي نقص في الإنفاق قدره 5 200 دولار (1,7 في المائة)، وسيُنظر في مبلغ يقدر بـ 300 500 دولار في سياق تقرير أداء الميزانية البرنامجية

(1) ملاحظة: القرار 22/48 يحتوي أيضا على جزء يستوعب في الباب 2.

(2) القرار 14/46، كفاءة حصول جميع البلدان على اللقاحات بشكل منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛ والقرار 21/46، حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والقرار 29/46، المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان؛ والقرار 30/46، التعاون مع جورجيا؛ والقرار 13/47، حالة حقوق الإنسان في إقليم تيغراي في إثيوبيا؛ والقرار 21/47، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين؛ والقرار 16/48، حالة حقوق الإنسان في بروندي؛ والقرار 20/48، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والقرار 22/48، تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان؛ والقرار 25/48، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا؛ والقرار د-1/30، ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛ والقرار د-1/31، تعزيز وحماية حقوق الإنسان في أفغانستان؛ والقرار د-1/32، حالة حقوق الإنسان في السودان؛ والمقرر 114/47، تعزيز نظام الوثائق الخاص بمجلس حقوق الإنسان.

لعام 2021. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير معلومات مستكملة عن النفقات المتكبدة مقابل سلطة الالتزام لعام 2021 وأن تدرجها في سياق تقرير الأداء.

16 - ويتضمن التقرير المقترحات التالية فيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة العامة: (أ) وظيفة واحدة مستمرة، هي لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4) (لمدة تسعة أشهر في عام 2021 وتسعة أشهر في عام 2022)؛ و (ب) 12 وظيفة جديدة: كبير مستشارين قانونيين (ف-5)؛ ومستشاران قانونيان (ف-4)؛ ومحلان (ف-3)؛ ومحققان/موظفان في مجال حقوق الإنسان (ف-3)؛ وموظف معني بالمعلومات والأدلة (ف-3)؛ وموظف متخصص بدعم الضحايا (ف-3)؛ ومحاميان لديهما تخصص لغوي (ف-2)؛ ومساعد لشؤون البرامج (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). وكانت جميعها وظائف جديدة مدتها ثلاثة أشهر في عام 2021، وتسعة أشهر في عام 2022.

17 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أعربت في رسالة الموافقة اللاحقة المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2021، التي وجهتها إلى الأمين العام، عن رأي مفاده أنه بالنظر إلى الوقت اللازم للاستقدام وإلى أن الوظائف الجديدة تُطلب لمدة ثلاثة أشهر فقط، ينبغي أن تكون الوظائف التالية كافية لبدء العمليات الأولية وفقا للولاية: (أ) مستشار قانوني (ف-4)، و (ب) محقق/موظف في مجال حقوق الإنسان (ف-3)، و (ج) موظف معني بالمعلومات والأدلة (ف-3). وذكرت اللجنة أيضا أن الوظائف الجديدة التسع المتبقية ستعرض، إذا لزم الأمر، في سياق تقرير التقديرات المنقحة للميزانية (رسالة اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام (AC/2161)). وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بجدول لشغل الوظائف يبين أنه، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، لم تكن قد شغلت سوى وظيفة الموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، في حين أن وظائف المستشار القانوني (ف-4)، والمحقق/الموظف في مجال حقوق الإنسان (ف-3)، والموظف المعني بالإعلام والأدلة (ف-3)، والمساعد لشؤون البرنامج (الخدمات العامة) كانت لا تزال في طور الاستقدام. وبمراعاة أنماط الإنفاق المتعلقة بسلطة الالتزام، ولا سيما حالة الاستقدام، توصي اللجنة الاستشارية لعام 2022 بعدم الاستمرار في وظائف المساعدة المؤقتة العامة التالية: (مستشار قانوني (ف-4)، ومحل (ف-3)، ومحقق/موظف في مجال حقوق الإنسان (ف-3)، ومحامي لديه تخصص لغوي (ف-2)). وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بمواصلة الوظائف الجديدة لمدة ستة أشهر في عام 2022.

القرار 2/46، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

18 - فيما يتعلق بالقرار 2/46: '1' بالنسبة إلى عام 2021، اقترح مبلغ قدره 299 600 دولار، و '2' بالنسبة إلى عام 2022، تُقترح احتياجات جديدة قدرها 128 500 دولار (الباب 2: 27 700 دولار، والباب 24: 100 800 دولار؛ وهي جميعها غير متكررة). وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يصل مجموع المبلغ المتوقع المتعلق بالقرار 2/46 إلى 428 100 دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من أصل المبلغ 262 400 دولار المقدم في إطار التزامات في عام 2021 مقابل الاحتياجات البالغة 299 600 دولار، يتوقع أن تكون هناك نفقات متوقعة قدرها 243 700 دولار، أي نقص في الإنفاق قدره 18 700 دولار (7,1 في المائة)، وسيُنظر في مبلغ يقدر بـ 243 700 دولار في سياق تقرير أداء الميزانية البرنامجية لعام 2021. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير معلومات مستكملة عن النفقات المتكبدة مقابل سلطة الالتزام لعام 2021 وأن تدرجها في سياق تقرير الأداء.

19 - ويشير التقرير إلى أنه ستكون هناك حاجة إلى وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لمدة تسعة أشهر في عام 2021 وثلاثة أشهر في عام 2022، وهما وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، في بنما، ووظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، في جنيف. وتذكر اللجنة الاستشارية بأنه أشير في رسالة الموافقة اللاحقة المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2021، التي وجهتها إلى الأمين العام، إلى أنه ينبغي تخفيض مدة وظيفة المساعدة المؤقتة العامة لموظف لشؤون حقوق الإنسان من الرتبة ف-3، البالغة تسعة أشهر في عام 2021، بمقدار ثلاثة أشهر، لتصبح ستة أشهر. وعند الاستقصار، زودت اللجنة الاستشارية بجدول لشغل الوظائف يبين أنه في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 كانت وظيفة واحدة لموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) مشغولة، وأن وظيفة الموظف لشؤون حقوق الإنسان الأخرى (ف-4) كانت في طور الاستقدام. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم معلومات مستكملة عن حالة الاستقدام لشغل الوظيفة الشاغرة إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في هذا التقرير.

القرار 20/46، حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها

20 - فيما يتعلق بالقرار 20/46: '1' بالنسبة إلى عام 2021، اقترح مبلغ قدره 1 794 700 دولار، و '2' بالنسبة إلى عام 2022، تقترح احتياجات جديدة قدرها 768 200 دولار (الباب 2: 27 700 دولار، والباب 24: 740 500 دولار؛ وهي جميعها غير متكررة). وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يصل مجموع المبلغ المتوقع المتعلق بالقرار 20/46 إلى 2 562 900 دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من أصل المبلغ 1 013 000 دولار المقدم في إطار التزامات في عام 2021 مقابل الاحتياجات البالغة 1 794 700 دولار، يتوقع أن تكون هناك نفقات متوقعة قدرها 707 500 دولار، أي نقص في الإنفاق قدره 305 500 دولار (30,2 في المائة)، وسيُنظر في مبلغ يقدر بـ 707 500 دولار في سياق تقرير أداء الميزانية البرنامجية لعام 2021. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير معلومات مستكملة عن النفقات المتكبدة مقابل سلطة الالتزام لعام 2021 وأن تدرجها في سياق تقرير الأداء.

21 - وعلى النحو المشار إليه في التقرير، سيتلقى ثلاثة خبراء يعملون دون مقابل الدعم من فريق مؤلف من 16 موظفاً، يعملون في جنيف ويمولون في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لمدة ستة أو سبعة أشهر في عام 2021 وشهرين أو ثلاثة أشهر في عام 2022، على النحو التالي: كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5)؛ ورئيس لفريق تقصي الحقائق (ف-4)؛ وموظف لشؤون حقوق الإنسان/التحليل وإعداد التقارير (ف-4)؛ وموظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار قانوني (ف-4)؛ ومستشار للشؤون الجنسانية/معني بالعنف الجنسي والجنساني (ف-4)، معار من هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)؛ ومستشار إعلامي (ف-4) (يعمل لمدة شهرين في عام 2022)؛ وثلاثة موظفين لشؤون حقوق الإنسان/محققين في قضايا حقوق الإنسان (ف-3)؛ ومختص في التحقيق باستخدام المصادر المفتوحة (ف-3)؛ وموظف استعراض أدلة ومعلومات (ف-3)؛ ومستشار لشؤون قطاع الأمن؛ وخبير في حقوق الطفل/محقق في قضايا حقوق الإنسان (ف-3)، معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة؛ ومترجمان شفويان (ف-2)؛ ومساعد لشؤون البرامج (الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛

22 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أعربت، في رسالة الموافقة اللاحقة المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2021، التي وجهتها إلى الأمين العام، عن أنها غير مقتنعة تماما بالحاجة إلى مختص في التحقيق باستخدام المصادر المفتوحة (ف-3) في هذه المرحلة، وأنها رأت أن أي مهام ذات صلة يمكن الاضطلاع بها في حدود الموارد المتاحة من قبل قائمين بمهام أخرى، بما في ذلك من قبل رئيس فريق تقصي الحقائق (ف-4) والموظف المعني بالإعلام والأدلة (ف-3). وذكرت اللجنة أيضا أن مهام وظيفة المستشار الإعلامي (ف-4) ينبغي أن يضطلع بها موظفون آخرون يتمتعون بالخبرة الفنية المطلوبة، تحت إشراف كبير موظفي شؤون حقوق الإنسان (ف-5) (رسالة اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام (AC/2158)). وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بجدول لشغل الوظائف يبين فيه ما يلي: (أ) كانت ثمان وظائف مشغولة (كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان/منسق (ف-5)، و 3 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-4)، و 3 موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، ومساعد إداري (الخدمات العامة))؛ و (ب) كانتوظيفتان في طور الاستقدام (موظف استعراض أدلة ومعلومات (ف-3)؛ ومستشار لشؤون قطاع الأمن (ف-3))؛ و (ج) كانت ست وظائف شاغرة (مستشار للشؤون الجنسانية/معني بالعنف الجنسي والجنساني (ف-4)، معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة (انظر الفقرة 34 أدناه)؛ وموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، ومختص في التحقيق باستخدام المصادر المفتوحة (ف-3) ومترجمان شفويان (ف-2)؛ ولم يكن قد بدأ استقدام المستشار الإعلامي المذكور أعلاه (ف-4)). وفيما يتعلق بالمستشار الإعلامي (ف-4)، تكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على أنه ينبغي أن يضطلع بالمهام موظفون آخرون ممن يتمتعون بالخبرة الفنية المطلوبة وتوصي بعدم إنشاء هذه الوظيفة. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة ترى أن مهام وظيفة المختص في التحقيق باستخدام المصادر المفتوحة (ف-3) يمكن أن تؤدي في حدود الموارد المتاحة وتوصي، فيما يتعلق بعام 2022، بعدم إنشاء الوظيفة في هذه المرحلة. وتأمل اللجنة أن تقدم معلومات مستكملة عن حالة الاستقدام لشغل الوظائف الشاغرة إلى الجمعية العامة في وقت نظرها في هذا التقرير.

القرار 17/46، حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

23 - فيما يتعلق بالقرار 17/46: '1' بالنسبة إلى عام 2021، اقترح مبلغ قدره 744 500 دولار، و '2' بالنسبة إلى عام 2022، تُقترح احتياجات جديدة قدرها 1 076 600 دولار في إطار الباب 24. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يصل مجموع المبلغ المتوقع المتعلق بالقرار 17/46 إلى 2 409 200 دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من أصل المبلغ 697 600 دولار المقدم في إطار التزامات في عام 2021 مقابل الاحتياجات البالغة 744 500 دولار، يتوقع أن تكون هناك نفقات متوقعة قدرها 521 900 دولار، أي نقص في الإنفاق قدره 175 700 دولار (25,2 في المائة)، وسيُنظر في مبلغ يقدر بـ 521 900 دولار في سياق تقرير أداء الميزانية البرنامجية لعام 2021. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير معلومات مستكملة عن النفقات المتكبدة مقابل سلطة الالتزام لعام 2021 وأن تدرجها في سياق تقرير الأداء.

24 - ويشير التقرير إلى أن هناك حاجة إلى فريق من ستة موظفين، ممول في إطار المساعدة المؤقتة العامة، لمدة 9 أشهر في عام 2021، و 12 شهرا في عام 2022، و 3 أشهر في عام 2023، يتألف من الوظائف التالية: موظف قانوني (ف-4)، وموظف قانوني/محلل (ف-3)، وموظف قانوني وطني، ومترجم شفوي قانوني وطني، يعملون في سول؛ وموظف لشؤون الإعلام والأدلة (ف-3)، يعمل في جنيف وموظف اتصال (موظف فني وطني)، يعمل في سول.

25 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه ذكر في رسالة الموافقة اللاحقة المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2021، التي وجهتها إلى الأمين العام، بأن الأمانة العامة أبلغت اللجنة بأن متوسط مدة الاستقدام لوظائف هيئات التحقيق يراوح بين ثلاثة وأربعة أشهر. وعند الاستفسار، زودت اللجنة الاستشارية بجدول لشغل الوظائف يبين فيه ما يلي: (أ) كانت أربع وظائف مشغولة (موظف قانوني/محلل (ف-3)، وموظف لشؤون الإعلام/الأدلة (ف-3)؛ وموظف قانوني وطني؛ و مترجم شفوي قانوني وطني)؛ و (ب) كانتوظيفتان في طور الاستقدام (مستشار قانوني (ف-4)؛ وموظف اتصال وطني). وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم معلومات مستكملة عن حالة الاستقدام لشغل الوظائف الشاغرة إلى الجمعية العامة في وقت نظرها في هذا التقرير.

القرار 22/46، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

26 - فيما يتعلق بالقرار 22/46: '1' بالنسبة إلى عام 2021، اقترح مبلغ قدره 4 231 900 دولار، و '2' بالنسبة إلى عام 2022، تقترح احتياجات جديدة قدرها 2 031 200 دولار (الباب 2: 327 300 دولار، والباب 24: 1 703 200 دولار، والباب 29 هاء: 700 دولار؛ وهي جميعها غير متكررة). وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يصل مجموع المبلغ المتوقع المتعلق بالقرار 22/46 إلى 6 393 100 دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه من أصل المبلغ 3 848 100 دولار المقدم في إطار التزامات في عام 2021 مقابل الاحتياجات البالغة 4 231 900 دولار، يتوقع أن تكون هناك نفقات متوقعة قدرها 3 127 400 دولار، أي نقص في الإنفاق قدره 720 700 دولار (18,7 في المائة)، وسيظهر في مبلغ يقدر بـ 3 127 400 دولار في سياق تقرير أداء الميزانية البرنامجية لعام 2021. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير معلومات مستكملة عن النفقات المتكبدة مقابل سلطة الالتزام لعام 2021 وأن تدرجها في سياق تقرير الأداء.

27 - ويشير التقرير إلى أن ثلاثة مفوضين سيستمرون في تلقي الدعم من فريق مؤلف من 28 موظفا: رئيس أمانة/منسق (ف-5)؛ ومستشار قانوني (ف-4)، ومحلل (ف-4)، ورئيس تحقيقات (ف-4)، ومستشار عسكري (ف-4)، ومحقق/مستشار معني بالعنف الجنسي (ف-4)، و 11 محققا (ف-3)، ومستشار سياسي (ف-3)، وموظف معني بالإبلاغ (ف-3)، ومحلل (ف-3)، ومترجم شفوي (ف-3)، وموظف قانوني (ف-3)، وموظف إعلام (ف-3)، وموظف معني بالمعلومات والأدلة (ف-3)، وموظف لشؤون المحفوظات (ف-3)، ومحلل معاون (ف-2) ومساعدان اثنين لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)). ويقترح شغل جميع الوظائف لفترات تراوح بين ثلاثة وتسعة أشهر في عام 2021، وثلاثة أشهر في عام 2022، باستثناء وظيفة موظف شؤون المحفوظات الجديدة (ف-3)، المقترحة لمدة 12 شهرا في عام 2022.

28 - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت، في رسالة الموافقة اللاحقة المؤرخة 7 حزيران/يونيه 2021، التي وجهتها إلى الأمين العام، بتأجيل النشر لمدة ثلاثة أشهر فيما يتعلق بوظيفة المحقق (ف-3) ووظيفة المساعد الإداري (خ ع-5) ولم تؤيد إنشاء موظف لشؤون المحفوظات (ف-3) في إطار الولاية الحالية، أو أي ولاية محددة أخرى (انظر الفقرة 41 أدناه) (رسالة اللجنة الاستشارية إلى الأمين العام (AC/2163)). وعند الاستفسار، زودت اللجنة بجدول لشغل الوظائف يبين فيه ما يلي: (أ) كانت 21 وظيفة مشغولة (رئيس أمانة/منسق (ف-5)؛ ومستشار قانوني (ف-4)، ومحلل (ف-4)، ورئيس

تحقيقات (ف-4)، ومستشار عسكري (ف-4)، و 10 محققين (ف-3)، ومستشار سياسي (ف-3)، ومحلل (ف-3)، ومترجم شفوي (ف-3)، وموظف إعلام (ف-3)، وموظف معني بالمعلومات والأدلة (ف-3)، ومحلل معاون (ف-2)، ومساعدان لشؤون البرامج (فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى))؛ و (ب) كانت 5 وظائف في طور الاستقدام (محقق/مستشار معني بالعنف الجنسي (ف-4) (انظر الفقرة 34 أدناه)؛ وموظف معني بالإبلاغ (ف-3)؛ وموظف قانوني (ف-3)، ومحقق (ف-3)، ومساعد إداري (خ ع 5)). وإذ تأخذ اللجنة الاستشارية في الاعتبار الحاجة إلى نهج موحد لإدارة المحفوظات، توصي بعدم الموافقة على الوظيفة المقترحة لموظف لشؤون المحفوظات (ف-3) (انظر أيضا الفقرة 36). وتأمل اللجنة أن تقدم معلومات مستكملة عن حالة الاستقدام لشغل الوظائف الشاغرة إلى الجمعية العامة في وقت نظرها في هذا التقرير.

القرار 23/46، حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان

29 - فيما يتعلق بالقرار 23/46: '1' بالنسبة إلى عام 2021، اقترح مبلغ قدره 2 759 500 دولار، و '2' بالنسبة إلى عام 2022، تقترح احتياجات جديدة قدرها 1 155 800 دولار (الباب 2: 34 800 دولار، والباب 24: 1 121 000 دولار؛ وهي جميعها غير متكررة). وهذا من شأنه أن يؤدي إلى أن يصل مجموع المبلغ المتوقع المتعلق بالقرار 23/46 إلى 3 915 300 دولار. وتلاحظ اللجنة أنه من أصل المبلغ 2 435 100 دولار المقدم في إطار التزامات في عام 2021 مقابل الاحتياجات البالغة 2 759 500 دولار، يتوقع أن تكون هناك نفقات متوقعة قدرها 1 756 400 دولار، أي نقص في الإنفاق قدره 678 700 دولار (27,9 في المائة)، وسيُنظر في مبلغ يقدر بـ 616 900 دولار في سياق تقرير أداء الميزانية البرنامجية لعام 2021. وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى الجمعية العامة وقت نظرها في هذا التقرير معلومات مستكملة عن النفقات المتكبدة مقابل سلطة الالتزام لعام 2021 وأن تدرجها في سياق تقرير الأداء.

30 - ويشير تقرير التقديرات المنقحة للميزانية إلى أن ثلاثة مفوضين سيستمرّون في تلقي الدعم من فريق مؤلف من 18 موظفا، يتألف من: كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5)، وموظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس تحقيقات (ف-4)، وموظف قانوني/مستشار لشؤون القانون الجنائي الدولي (ف-4)، وموظف معني بالإبلاغ (ف-4)، وموظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار لشؤون العدالة الانتقالية (ف-4)، ومستشار عسكري (ف-4)، ومستشار إعلامي (ف-4)، ومستشار لشؤون الجرائم الاقتصادية (ف-4)، ومستشار/محقق للشؤون الجنسانية (ف-4) (معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وموظف لشؤون حماية الطفل (ف-3) (معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وموظفان/محققان في مجال حقوق الإنسان (ف-3)، وموظف إداري (ف-3)، وموظف قانوني/مدير قضايا (ف-3)، وموظف أمن (ف-3)، وثلاثة مساعدين لغويين (الرتبة المحلية).

31 - وعند الاستفسار، زودت اللجنة بجدول لشغل الوظائف يبين فيه ما يلي: (أ) كانت 10 وظائف مشغولة (موظف لشؤون حقوق الإنسان/رئيس تحقيقات (ف-4)، وموظف قانوني/مستشار لشؤون القانون الجنائي الدولي (ف-4)، وموظف معني بالإبلاغ (ف-4)، وموظف لشؤون حقوق الإنسان/مستشار لشؤون العدالة الانتقالية (ف-4)، ومستشار عسكري (ف-4)، وموظفان/محققان في مجال حقوق الإنسان (ف-3)، وموظف إداري (ف-3)، وموظف قانوني/مدير قضايا (ف-3)، وموظف أمن (ف-3))؛ و (ب) كانت هناك وظيفتان في طور الاستقدام (كبير موظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-5)، ومستشار لشؤون الجرائم الاقتصادية

(ف-4)؛ و (ج) كانت وظيفتان شاغرتين (مستشار/محقق للشؤون الجنسانية (ف-4) وموظف لشؤون حماية الطفل (ف-3)، كلاهما معار من هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (انظر الفقرة 34 أدناه)، و (د) لم يكن يجري الاستقدام لشغل وظيفة واحدة (مستشار إعلامي (ف-4). وتأمل اللجنة الاستشارية أن تقدم معلومات مستكملة عن حالة الاستقدام لشغل الوظائف الشاغرة إلى الجمعية العامة أثناء نظرها في هذا التقرير.

القرار 21/47، تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين

32 - فيما يتعلق بالقرار 21/47، يقترح، في جملة أمور، تحويل وظيفة منسّق لفريق العدالة العرقية (ف-4) ووظيفتين لموظفين لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) من المساعدة المؤقتة العامة إلى وظيفتين ثابتتين في عام 2022، ويقترح إنشاء وظيفة مساعد (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) (A/76/524)، الفقرتان 162 و 165). وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم تحويل وظيفة منسّق فريق العدالة العرقية (ف-4) ووظيفة الموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3) من وظائف المساعدة المؤقتة العامة إلى الوظائف الثابتة. وتوصي اللجنة بعدم إنشاء وظيفة مساعد (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وترى أنه ينبغي الاضطلاع بمهام هذه الوظيفة، حسب الاقتضاء، من القدرات المتاحة في الملاك الأساسي لدعم مختلف الأنشطة (انظر الفقرة 36 أدناه).

القرار د-1/30، ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل

33 - فيما يتعلق بالقرار د-1/30، يقترح إنشاء أمانة تتألف من 24 وظيفة، تقوم المفوضة السامية باستقدام موظفيها، على النحو التالي: (أ) مكتب المنسق: منسق (ف-5)، وموظف اتصال للشؤون القانونية (ف-4)، ومستشار معني بالشؤون الجنسانية/بالعنف الجنسي والجنساني (ف-4)، وموظف أمن (ف-3)، وموظف إداري (ف-3)، ومساعد برنامج (خ ع-5)؛ و (ب) وحدة التحقيقات: رئيس فريق تحقيق (ف-4)، وموظفان/محققان في مجال حقوق الإنسان (ف-3)، وخبير في مجال حقوق الطفل/محقق في مجال حقوق الإنسان (ف-3)؛ و (ج) وحدة تحليل الوقائع: محلل/موظف معني بالإبلاغ (ف-4)، ومستشار عسكري (ف-4)، وخبير في الأدلة الجنائية (ف-4)، ومحلل (ف-3)، ومختص في التحقيق باستخدام المصادر المفتوحة (ف-2)؛ و (د) وحدة للمعلومات والأدلة والترجمة التحريرية: موظف إدارة معلومات (ف-4)، وموظف معني بالمعلومات والأدلة (ف-3)، وثلاثة مترجمين/مترجمين شفوئين للغة العربية والعبرية (ف-2)، ومساعد معلومات وأدلة (خ ع-5)؛ و (هـ) وحدة للتحليل القانوني والمساءلة: موظف قانوني (ف-4)، وموظفان قانونيان (ف-3) (A/76/524، الفقرة 98 '1-20'). وتوصي اللجنة الاستشارية بعدم إنشاء وظيفة موظف إدارة المعلومات (ف-4)، وموظف لشؤون حقوق الإنسان (ف-3)، وموظف إداري (ف-3) (انظر الفقرة 36)، وموظف قانوني (ف-3)، ومختص في التحقيق باستخدام المصادر المفتوحة (ف-2)، ومترجم تحريري/مترجم شفوي (ف-2). وفي حين أن اللجنة لا تعترض على إنشاء وظيفة مستشار معني بالعنف الجنسي والجنساني (ف-4)، فإنها تلاحظ أن هذه المهام عادة ما تعار وتمول من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وتأمل أن تُبذل جهود لضمان الحصول على هذا التمويل (انظر الفقرة 34).

دعم الخبراء المعارين والممولين من قبل هيئة الأمم المتحدة للمرأة

34 - عند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المسؤولية عن تنفيذ ولايات مجلس حقوق الإنسان تقع على عاتق المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تعمل بشكل وثيق مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة عندما تتطلب الولايات احتياجات من الموظفين في مجال الخبرة الخاص بالكيان. وأبلغت اللجنة كذلك بأن هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقرر ما إذا كانت قادرة على توفير أحد الموارد دون أي تكلفة بالنسبة إلى المفوضية. وفي الحالات التي لا تتوافر فيها الموارد في هيئة الأمم المتحدة للمرأة، تتحمل المفوضية تكاليف الموظفين ذات الصلة.

المهام المتصلة بالأمن

35 - يقترح إنشاء عدد من المهام المتصلة بالأمن، على سبيل المثال، فيما يتعلق بما يلي: (أ) القرار 23/46، حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان: موظف أمن ميداني (ف-3)؛ و (ب) القرار 20/48، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، موظف أمن ميداني (ف-3)، يعمل بشكل وثيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومفوضية حقوق الإنسان؛ و (ج) القرار 25/48، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ضابط تنسيق أمن ميداني (ف-3)، يقوم بعدد من المهام منها التنسيق مع إدارة شؤون السلامة والأمن وقوات الأمن المحلية، في حين يقوم ضباط الأمن التابعون لإدارة شؤون السلامة والأمن في البلد أيضاً بتوفير مهام التنسيق لكيانات الأمم المتحدة في ليبيا، ويكون لهم دور قيادي/تنسيقي في حالة الاستجابة للآزمات (A/76/524)، الفقرتان 238 و 252). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمم المتحدة تحتفظ بعمليات راسخة في الميدان، أي عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، توفر بالفعل كامل نطاق الخدمات الأمنية من خلال إدارة شؤون السلامة والأمن، وكذلك من خلال العنصر العسكري وعنصر الشرطة المدنية فيها. وترى اللجنة أنه ينبغي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تكفل، قدر الإمكان، توفير المهام المتصلة بالأمن، مثل خدمات الحماية، مباشرة من جانب كيانات الأمم المتحدة الموجودة بالفعل في الميدان، على أساس تقاسم التكاليف، حسب الاقتضاء. وتتطلع اللجنة إلى معلومات مستكملة عن ذلك، بحيث تنعكس في تقليل الموارد من الموظفين، في التقرير المقبل عن التقديرات المنقحة للميزانية. ولذلك، توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظيفة المقترحة لضابط تنسيق أمن ميداني (ف-3) فيما يتعلق بالقرار 25/48.

القدرات المتاحة في الملاك الأساسي لدعم الأنشطة التي أصدر مجلس حقوق الإنسان تكليفها بها

36 - عند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن 48 من الوظائف الثابتة والوظائف المؤقتة الطويلة الأجل الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة كانت شاغرة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وأنه لم يكن من الممكن تقديم معلومات عن الوظائف الشاغرة فيما يتعلق بالوظائف القصيرة الأجل الممولة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، نظراً لأن هذه الوظائف لا تنشأ عموماً إلا في نظام أوموجا وقت الاستقدام. وترى اللجنة الاستشارية أنه من أجل تحقيق الكفاءة في الميزانية البرنامجية وفي التقديرات المنقحة للميزانية، ومن أجل تنفيذ الولايات على نحو أفضل، يمكن توحيد بعض المهام المتعلقة بالدعم الإداري، بما في ذلك الموارد البشرية، والدعم في مجال المحفوظات، فضلاً عن مهام الأمن وتكنولوجيا المعلومات ضمن القدرات المتاحة في الملاك الأساسي. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تطلب الجمعية العامة

إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استعراض مواردها الحالية، والتشاور مع إدارات ومكاتب الأمم المتحدة الأخرى، مثل إدارة شؤون السلامة والأمن، ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وعمليات حفظ السلام، ومركز الخدمات العالمي للأمم المتحدة، ومركز الخدمات الإقليمي للأمم المتحدة، وكذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، التي تعمل في ظل ظروف متغيرة على نحو مماثل وتتطلب درجة من المرونة، بغية تطوير قدرات من الملاك الأساسي والاحتفاظ بها. وتتطلع اللجنة إلى تقديم مقترح ملموس في سياق عرض الميزانية البرنامجية المقترحة المقبلة.

الموارد غير المتصلة بالوظائف في إطار الباب 24، حقوق الإنسان

37 - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات المنقحة المقترحة لعام 2022 لا تعكس في جميع الحالات مستويات النفقات المتوقعة لعام 2021، و/أو أنها غير مبررة تماما، ولا سيما فيما يتعلق بفئات الميزانية التالية: (أ) سفر الموظفين (يقترح مجموع كلي قدره 2 402 300 دولار، يتألف من مبلغ قدره 1 241 200 دولار كان مدرجا مسبقا في الميزانية البرنامجية لعام 2022، ومبلغ 1 172 400 دولار في التقديرات المنقحة المقترحة لعام 2022، ومبلغ (11 300 دولار)⁽³⁾ في التقديرات المنقحة الناجمة عن قرارات الجمعية العامة ومقرراته، مقارنة بنفقات متوقعة لعام 2021 قدرها 1 167 400 دولار؛ و (ب) مصروفات التشغيل العامة (يقترح مجموع كلي قدره 4 328 200 دولار، يتألف من 2 794 400 دولار كان مدرجا مسبقا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 ومبلغ 1 533 800 دولار في التقديرات المنقحة المقترحة لعام 2022، مقارنة بنفقات متوقعة لعام 2021 قدرها 2 445 800 دولار)؛ و (ج) اللوازم والمواد (يقترح مجموع كلي قدره 257 100 دولار، يتألف من 216 900 دولار كان مدرجا مسبقا في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 ومبلغ 40 200 دولار في التقديرات المنقحة المقترحة لعام 2022، مقارنة بنفقات متوقعة لعام 2021 قدرها 105 500 دولار. ونظرا لمستوى النفقات المتوقعة لعام 2021، توصي اللجنة الاستشارية بإجراء تخفيضات في التقديرات المنقحة في إطار ما يلي: (أ) سفر الموظفين (234 500 دولار، أو 20 في المائة)؛ (ب) مصروفات التشغيل العامة (230 100 دولار، أو 15 في المائة)؛ و (ج) اللوازم والمواد (8 000 دولار، أو 20 في المائة).

38 - وتأمل اللجنة الاستشارية، أن يُحرص عند تطبيق الدروس المستفادة من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على إبقاء السفر لحضور حلقات العمل أو المؤتمرات أو الاجتماعات في أضيق الحدود وأن تستخدم صيغ الاجتماعات الافتراضية وأدوات التدريب عن طريق الإنترنت بصورة أكبر (انظر A/76/7، الفقرة 67).

الموارد غير المتصلة بالوظائف فيما يتعلق بالباب 28، الاتصال العالمي

39 - يطلب مبلغ إجمالي قدره 9 000 دولار في إطار الباب 28، الاتصال العالمي، لخدمات البث الشبكي المتعلقة بالقرار 20/47، المحفل الاجتماعي (2 200 دولار)؛ والقرار 10/48: الحق في التنمية (6 800 دولار). وفي ضوء ضائلة المبلغ المطلوب، توصي اللجنة الاستشارية بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام استيعاب مبلغ 9 000 دولار. وعلاوة على ذلك، تذكر اللجنة بتوصيتها بضرورة تطوير القدرات الداخلية من أجل توفير هذه الخدمات التقنية (A/76/7، الفقرة 24-سابعاً).

(3) مبلغ سالب قدره 11 300 دولار بسبب تغير الاحتياجات المتعلقة بالسفر.

الموارد غير المتصلة بالوظائف فيما يتعلق بالباب 29 هاء، الإدارة، جنيف

40 - فيما يتعلق بالباب 29 هاء، الإدارة، جنيف، تبلغ النفقات المتوقعة لعام 2021 مبلغا قدره 74 681 900 دولار مقارنة بالتقديرات المنقحة المقترحة لعام 2021 التي تبلغ 91 500 دولار، بالإضافة إلى مبلغ الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022 وقدره 76 026 000 دولار، ليصبح المجموع الكلي 76 117 500 دولار. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مبلغ 91 500 دولار يتعلق بتوفير فني صوت وخدمات تسجيل، وتوفير الخدمات التقنية دعما لشكل هجين/افتراضي فيما يتعلق بـ 15 قرارا لمجلس حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، تشمل الميزانية البرنامجية المقترحة للباب 29 هاء لعام 2022 الموارد المقترحة لخمس فني هندسة إلكترونية (الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار المساعدة المؤقتة العامة للاجتماعات، من أجل تشغيل نظم الصوت والتسجيل والترجمة الشفوية المتزامنة أثناء المؤتمرات.

41 - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الموارد المخصصة للباب 29 هاء في الميزانية البرنامجية المقترحة تتعلق بالولايات المستمرة فقط وأنه ليس لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف قدرة دائمة على تحمل الاحتياجات الإضافية الناشئة عن الولايات الجديدة في القرارات التي يعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وأبلغت اللجنة أيضا بأن أي موارد تقدم إلى مكتب الأمم المتحدة في جنيف من التقديرات المنقحة للميزانية لسنة معينة تحذف من الميزانية في السنة التالية نظرا لطبيعتها من حيث إنها تطلب لمرة واحدة، وأنه يطلب من ثم توفير موارد إضافية من خلال التقديرات المنقحة للميزانية، إذا قُدم طلب من مكتب الأمم المتحدة في جنيف لتقديم الخدمات. وأبلغت اللجنة أيضا بأن مكتب الأمم المتحدة في جنيف يقدم خدمات أخرى مرتبطة بشكل غير مباشر بولايات المجلس، مثل تجهيز مدفوعات السلف والمطالبات المتعلقة بالسفر، وتجهيز مرتبات الموظفين والخدمات الطبية، ولكن هذه الخدمات تغطي بالميزانية العادية دون استرداد التكاليف. وتلاحظ اللجنة الاستشارية تفسيرات الأمانة العامة فيما يتعلق بالخدمات التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة في جنيف ولكنها لم تتلق تبريرا مقنعا يبين أنه لا يمكن استيعاب المبلغ المقترح، وتوصي من ثم بتخصيص موارد تبلغ 45 800 دولار، أو 50 في المائة، في إطار الباب 29 هاء، وباستيعاب المبلغ المتبقي.

خدمات الصور الساتلية

42 - تدرج مخصصات الصور الساتلية في الاحتياجات المقترحة من الموارد لعدة قرارات⁽⁴⁾. وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الصور الساتلية تشتري عادة من برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية، الذي يستضيفه معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) بتكلفة سنوية تبلغ في المتوسط 35 000 دولار. وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الخدمات التي يقدمها برنامج التطبيقات الساتلية العملياتية التابع لليونيتار مطلوبة لتعزيز القدرة على التحليل باستخدام الصور الساتلية المخصصة وتحليلها. وتكرر اللجنة الاستشارية التأكيد على ضرورة أن تستمر الجهود الرامية إلى الحصول على الصور الساتلية من البرنامج التشغيلي للتطبيقات الساتلية دون تكلفة، متى أمكن ذلك، مع ضمان الحفاظ على سرية البيانات

(4) القرار 1/46، تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا؛ والقرار 46/20، حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها؛ والقرار 46/22، حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية؛ والقرار د-1/30، ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛ والقرار 25/48، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا.

الحساسة الواردة (انظر A/75/7/Add.30، الفقرة 13). وتتطلع اللجنة إلى تلقي مزيد من التفاصيل عن الصور الساتلية في التقرير المقبل عن التقديرات المنقحة للميزانية، بما في ذلك تفاصيل بشأن تكاليف الوحدات، وكذلك بشأن أي آثار على التكاليف بالنسبة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالخدمات المقدمة.

43 - وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات 17 و 22 و 28 و 32 و 33 و 35 و 37 و 39 و 41 أعلاه بتخفيض الموارد الإضافية المقترحة لعام 2022 البالغة 29 859 400 دولار بمبلغ قدره 2 679 400 دولار لتصبح 27 180 000 دولار، على أن تعدل أي موارد غير متصلة بالوظائف وفقا لذلك.

ثالثا - خاتمة

44 - ترد الإجراءات التي اقترح الأمين العام أن تتخذها الجمعية العامة في الفقرة 258 من تقريره عن التقديرات المنقحة. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بتوصياتها وملاحظاتها الواردة أعلاه، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) الموافقة على اعتمادات إضافية، تمثل مبلغا محتملا على حساب صندوق الطوارئ قدره 27 180 000 دولار من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، وتتألف مما يلي:

1' الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات (3 259 700 دولار)

2' الباب 24، حقوق الإنسان (23 874 500 دولار)

3' الباب 28، التواصل العالمي (0 دولار)

4' الباب هاء، الإدارة، جنيف (45 800 دولار)

(ب) الموافقة على القيام، اعتبارا من 1 كانون الثاني/يناير 2022، بإنشاء 29 وظيفة في إطار الباب 24، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، لدعم الأنشطة الصادر بها تكليف من المجلس في قراراته 21/47 و 14/48 و د-1/30؛

(ج) الموافقة على اعتماد إضافي قدره 2 491 900 دولار في إطار الباب 36، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2022، تقابله زيادة ماثلة قدرها 2 491 900 دولار في إطار باب الإيرادات 1، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.